

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية عجلتون

طلب وصل بالتصريح

حضرة رئيس بلدية عجلتون المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على وصل بالتصريح في العقار رقم _____، القسم رقم _____،
الواقع في منطقة _____ العقارية لإنجاز الأعمال التالية:

المستندات المرفقة: (إستناداً الى القرار رقم 1/276 صادر في 2 تشرين الأول 1995 (وزير الأشغال العامة) والمرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)

☐ إفادة عقارية وخريطة مساحة . / في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المسوحة.

☐ موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدّم التصريح شريكاً في العقار.

☐ إفادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.

☐ تعهّد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترين وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.

☐ في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكد من ان البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإعادة إنجاز البناء.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب وصل بالتصريح

المستندات المطلوبة: (قرار 1/276، المادة 2، الفقرة 3)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني) في الحالات التي تستوجب موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- 3- إفادة عقارية وخريطة مساحة . / في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المسوحة.
- 4- موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدّم التصريح شريكاً في العقار.
- 5- إفادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.
- 6- تعهّد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترين وأشغال الحفرات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- 7- في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكد من ان البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإعادة إنجاز البناء.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60، المادة 75 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الاشتراعي

67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

رسم ترخيص مقطوع: 10,000 ل.ل.

رسم طابع مالي: 50,000 ل.ل. عن كل طابق أو جزء من كل طابق.

مهلة الإنجاز: (مرسوم رقم 2005/15874 مادة 3 فقرة 2)

على الدائرة الفنية المختصة إعطاء الموافقة الفنية أو الرفض مع تعليل الأسباب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل التصريح لديها ومن ثم إحالة المعاملة إلى البلدية لإعطاء المالك الوصل بالتصريح خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد استيفاء الرسوم المتوجبة.

ملاحظات: (مرسوم رقم 2005/15874 مادة 2- أولاً وثانياً وثالثاً)

الأشغال المستثناة من التصريح:

أولاً: لا تخضع لأية رخصة أو تصريح الأعمال الداخلية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على إنطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش والتبليط

والتبليس وأعمال الديكور والتجميل وإستبدال المنجور الداخلي وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء والبرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات.

ثانياً: الأشغال التي تخضع للتصريح

في الأبنية الموجودة قانوناً أو التي تم تسويتها، أو المنجزة قبل تاريخ 13-9-1971، يستعاض عن طلب الرخصة المسبقة بتصريح خطي موقع من مهندس مسؤول ومصدق من إحدى نقابتي المهندسين ويعطى مشروطاً باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين شروط السلامة العامة في محيط البناء وذلك للأشغال التالية:

أ- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية:

أشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتبليس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنجور الخارجي من أية مواد كانت، كذلك بناء التصاوين التي لا تستوجب استصلاح أرض العقار.

وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75 بالمئة من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

ب- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة:

أعمال الترميم والتسديد (Piling or shoring up) وإبدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء جدران الدعم والسند وأعمال الهدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الإنشائية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة "الحق المختلف" وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين.

ج- شروط إضافية:

يخضع منح التصاريح المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه أو التراخيص المتضمنة أشغلاً مماثلة للشروط الإضافية التالية:

ج-1- ضمن التراجع عن العقارات المجاورة:

في الأبنية أو أجزاء الأبنية الواقعة ضمن التراجعات عن العقارات المجاورة يسمح فيها بكافة الأعمال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. أما أعمال التقوية فيسمح بها شرط أن يسجل المالك على صحيفة العقار العينية تعهداً منظماً لدى الكاتب العدل بالتقيد بالتراجعات المفروضة حسب نظام المنطقة عند إضافة أي بناء علوي ما لم يسمح نظام المنطقة بالبناء فوق بناء موجود مع إمكانية التدعيم.

ج-2- ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها:

عند ترميم الأبنية أو الأجزاء الواقعة ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها ومع التقيد بأحكام قانون الإستملاك، يشترط على المالك أن يسجل على صحيفة العقار العينية تنازلاً منظماً لدى الكاتب العدل بعدم مطالبة الإدارة بأي تعويض عن التحسين الذي ينتج عن عملية الترميم وإبدال السقوف وذلك لدى قيام الإدارة بإستملاك الأجزاء المصابة بالتخطيط المصدق أو الواقعة ضمن التراجعات عنه أو عن الأملاك العامة مع وجوب التقيد بالتراجع عن التخطيطات المصققة والأملاك العامة عند إضافة بناء فوق البناء الموجود.

ثالثاً: الشروط الفنية للأعمال المستثناة من الترخيص

أ- بناء التضاوين:

أ - 1- خارج التراجم عن الطرق أو التخطيطات أو الأملاك العامة

يسمح ببناء التضاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التضاوين المترين عن مستوى الأرض الطبيعية أو الأرض المساواة للعقار التابعة له التصويينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصويينة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب، على أن لا يتجاوز إرتفاع الكل (القسم السد والحاجز) ثلاثة أمتار عن مستوى الأرض الطبيعية.

أ - 2- على حدود العقار مع الطريق أو التخطيط أو الأملاك العامة وضمن التراجمات عنها.

يسمح ببناء تضاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التضاوين متراً وعشرين سم (1.20 متراً) عن مستوى الطريق أو الأرض الطبيعية قبل التسوية للعقار التابعة له التصويينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصويينة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب على أن لا يتجاوز إرتفاع الكل (القسم السد والحاجز) الثلاثة أمتار (3.00 م) عن مستوى الأرض الطبيعية وذلك في حال لم تنص الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك.

كما يسمح ببناء التضاوين على حدود العقار بقسمه المصاب بالتخطيط غير المستملك شرط تقديم تعهد مسجل على الصحيفة العقارية بعدم المطالبة بأي تعويض عنها عند تنفيذ التخطيط.

أ - 3- عندما تقام التصويينة خارج التراجمات عن الطريق فوق حائط (داعم أو ساند) تطبيقاً للفقرة ب أدناه.

إذا لم يتجاوز علو الحائط المترين، يسمح بإقامة قسم سد فوقه بارتفاع لا يتجاوز المترين على أن لا يتجاوز علو الحائط مع القسم السد الثلاثة أمتار، ويسمح أن يعلو القسم السد المذكور حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب على أن لا يتجاوز علوه مع القسم السد الثلاثة أمتار.

إذا تجاوز علو الحائط المترين يسمح بإقامة قسم سد فوقه بارتفاع لا يتجاوز المتر الواحد وإقامة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب فوقه على أن لا يتجاوز علوه مع القسم السد المترين.

ب- أعمال تسوية الأرض الطبيعية:

تخضع للتصريح أعمال استصلاح الأراضي بما فيها بناء جدران السند والدعم العائدة لتركيز الأبنية.

يعطى التصريح بعد تقديم خرائطة موقعة من قبل مهندس مسؤول ومسجلة في النقابة مع تعهد من قبله يبين عليها مستوى الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل، يبين في طلب التصريح الهدف من الإستصلاح ووجهة الاستعمال على أن لا تتجاوز مساحة الأرض المستصلحة في كل مرة 3000 م² وأن لا يزيد ارتفاع الجدران عن ثلاثة أمتار ونصف.

تراعى أحكام قانون البيئة رقم 2002/444 عندما تزيد مساحة الأرض المستصلحة عن عشرة آلاف متر.

تطبق البنود ب - 1 من ثالثاً من المادة الثانية المتعلقة بالشروط الفنية لأعمال تسوية الأرض الطبيعية خارج حدود التراجمات عن الطرق والتخطيطات والأملاك العامة وب- 1 - 1 لجهة شروط الردم وبناء جدران الدعم وب- 1-2 لجهة شروط الحفر وبناء جدران السند وب- 2 لجهة الشروط الفنية لأعمال تسوية الأرض الطبيعية ضمن حدود التراجمات عن الطرق والتخطيطات والأملاك العامة وب- 2-1 لجهة العقارات المنحدرة فوق مستوى الطريق وب- 2-2 في العقارات المنحدرة تحت مستوى الطريق.

ج- أعمال الهدم:

تخضع للتصريح أعمال هدم الأبنية والمنشآت استناداً لخرائط وتعهّد بالإشراف على أعمال الهدم موقعين من قبل مهندس ومسجلة في نقابة المهندسين، تظهر في الخرائط تركيز البناء في العقار وعدد الطوابق مع تدعيم الأبنية والمنشآت المجاورة ووضع حواجز على محيط الموقع وإنارة وإشارات لتنبيه المارة ويحدد في التصريح المعدات المستعملة والوسائل "تفجير، هدم، جرافات وضم بوليصة تأمين تغطي كافة الأضرار التي قد تنشأ من جراء أعمال الهدم".

د- لا يطبق نظام التصريح على أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم العائدة للأبنية والمنشآت الأثرية المصنفة والأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شروطاً خاصة بها.

- يقدم التصريح عن الإشغال المحددة في البند ثانياً فقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم رقم 2005/15874 إلى الدائرة الفنية المختصة مرفقاً بالوثائق التي توضح وتحدد هذه الإشغال (خرائط بيانات) بالإضافة إلى المستندات المحددة بقرار وزير الأشغال العامة عملاً بنص المادة 3 من قانون البناء.

على الدائرة الفنية إعطاء المالك الوصل بالتصريح ضمن مهلة ثلاثة أيام على الأكثر بعد إستيفاء الرسوم المتوجبة، فإذا تأخرت الدائرة الفنية عن البت بالتصريح، يعود للمهندس المسؤول الحضور إلى الدائرة المختصة وتدوين ملاحظة على السجلات بعدم إستلامه أي جواب من الإدارة، ويؤشر رئيس الدائرة الفنية على ذلك.

كما يمكن للمهندس المسؤول توجيه كتاب بواسطة البريد المضمون إلى رئيس الدائرة الفنية يعلمه فيه عدم إستلامه أي جواب من الإدارة وعلى رئيس الدائرة الفنية إيداعه جواباً بواسطة البريد المضمون وإيداع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية نسخة عنه بمهلة خمسة عشر يوماً من تبلغه. لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية إعطاء التصريح بالاستناد إلى إفادة من المهندس المسؤول مسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين بأنه لم يبت بطلب التصريح بالموافقة أو بالرفض ضمن المدة المنصوص عنها أعلاه.

وإذا تأخر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية عن الإجابة بمهلة الثلاثة أيام، أمكن لطالب التصريح أن يتوجه مباشرة أو بواسطة الكاتب العدل وخلال مهلة ستة أشهر على الأكثر من أنقضاء المهل المحددة بكتاب يعتبر فيه نفسه مرخصاً ضمناً له بالأعمال مرفقاً به قيمة الرسوم المتوجبة، شرط تعهده بالتقيد بمضمون ملف الترخيص والقوانين والأنظمة النافذة.

- إن الوصل بالتصريح هو بمثابة الترخيص الذي يسمح للمالك المباشرة في الأشغال بعد موافقة المهندس المسؤول الخطية والمسجلة في إحدى نقابتي المهندسين ويبقى معمولاً به لمدة سنة واحدة. (المادة 3 البند الرابع من المرسوم رقم 2005/15874).